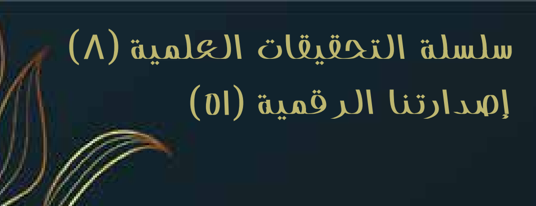


الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع

للإمام الفقيه المحدث

أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي

ولد سنة ١٢٦٤ هـ وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



الإفصاح عن شهادة .....

.... المرأة في الإرضاع



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

الإفصاح

عن شهادة المرأة في الإرضاع

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي

ولد سنة (١٢٦٤) وتوفي سنة (١٣٠٤هـ)

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله العالِمِ للسرّ وأخفى، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، المبلّغ لهذا الشرع العظيم، وعلى آله وصحابتِهِ ناشري الدِّين، وعلى مَن تبعَهم من العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين المبيِّنين لأحكام القرآن الكريم وسنّة سيّد المرسلين رضي الله عنهم أجمعين.

وبعد:

فبين أيدينا رسالةٌ لصاحبِ الذِّكرِ المحمود، ولسانِ الحقِّ الممدود، رافعِ رايات الدِّين، وناكسِ أعلامِ المبتدعين، الإمام الفقيه المحدِّث محمّد عبد الحيِّ بن محمّد عبد الحليم اللَّكْنَويّ الأيوبيّ الأنصاريّ الهنديّ الحنفيّ، المولود سنة (١٢٦٤هـ)، والمتوفَّى سنة (١٣٠٤هـ) عن تسعٍ وثلاثينَ سنة وأربعة أشهر، وقد بلغت مؤلّفاته ما يقارب مئة وثلاثين مؤلفاً، منها ما يكون في مجلدات، مثل: «حاشيتِهِ على الهداية» التي بلغت ثمانية مجلدات، وشرحه على «موطّأ محمد» المسمّى بـ«التّعليق الممجّد» الذي بلغ ثلاثة مجلّدات، ومنها: رسائل صغيرة في صفحات، حقّق فيها مسألةً من المسائل، كالرِّسالة التي بين أيدينا.

فألَّفها مؤلِّفها حين سئلَ من قبلِ بعضِ علماءِ مدراسِ بلاد الدّكن أثناءَ إقامتِهِ في حيدر آباد عن حكمِ قَبولِ شهادةِ المرأةِ المرضعةِ التي لا شهود لها على الإرضاع في تحريمِ النِّكاح؟ فأجابَ رحمهُ الله أنَّ الإرضاعَ من قبيلِ الشَّهاداتِ التي لا تقبلُ إلا بقولِ رجلَيْن أو رجلٌ وامرأتَيْن، فعارضَهُ السَّائلُ بأنه من قبيلِ الإقرار، وسيأتي في تفصيل سبب تأليفها في بدايةِ الرِّسالةِ وفي خاتمةِ الطَّبع.

والمؤلِّف رحمه الله قسَّمها على فصلَيْن:

الأوَّل: في أنه لا يقبلُ قولُ المرأةِ الواحدة، ولا شهادتُها بإرضاعِ الزَّوجِ والزُّوجةِ كليهما بعد العقد، فعرضَ للأحاديثِ الواردةِ في المسألة، وذكرَ أقوالَ الفقهاء في ذلك.

والثَّاني: في عدمِ قَبولِ شهادةِ امرأة واحدة، وقولها في باب الرِّضاعِ قبل النِّكاح، وعرضَ فيه لعباراتِ الفقهاءِ الحنفيَّة في المسألة.

وقد نسبَها الإمامُ اللَّكْنَويُّ رحمهُ الله في بدايتها لنفسه، وأيضاً في أكثر من كتابٍ من كتبه، مع اختلافٍ يسير، وزيادة في العنوان: ففي: «دفع الغواية» (ص ٤٢)، و«مقدِّمة عمدة الرعاية»(ص٣٠): باسم: «الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الإرضاع»، وفي «مقدِّمة التَّعليقِ المُمَجَّد»(ص٢٨)، و«النَّافع الكبير»(ص٦٣)، باسم : «الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع».

ونسبَها له تلاميذُهُ مثل: الحسنيّ في «معارف العوارف»(ص١١٢)، والأنصاريّ كما في مقدِّمة «تحفة الأخيار»(ص٣٥).

والأصلُ المعتمدُ عليهِ في إخراجِ هذه الرِّسالةِ هي طبعةٌ حجريةٌ طبعت في حياةِ المؤلِّف سنة (١٢٩٩هـ) في المطبعِ المصطفائيّ.

وكان اعتنائي فيها بضبطِ مفرداتها، ووضعِ علاماتِ ترقيمٍ بين جملها، وتقطيعِ فقراتِها إلى مقاطعَ صغيرة، وتخريجِ الأحاديثِ الواردةِ فيها، وتوثيقِ النُّصوصِ من مظانّها، ونسبةِ أقوالِ الأئمَّةِ إلى كتبِ مذاهبهم، وترجمةِ ما وردَ فيها من الأعلام، وصنعِ فهارسَ لخدمتِها.

وفي الختام: نتوجَّهُ إلى الله تعالى بقبولِ هذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهِه الكريم إنه قريبٌ مجيب، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه وسلّم.

وكتبه

صلاح محمّد أبو الحاج

شارع حيفا/ بغداد

في ١٨ شعبان ١٤٢١هـ

الموافق ١٥ تشرين ثاني ٢٠٠٠مـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جَعَلَ العلماءَ ورثةَ الأنبياء، والصَّلاةُ على سيِّدِنا محمَّدٍ سيِّدِ الأصفياء، وعلى آلِهِ وصحبه، ومَن تبعَهم من الصُّلحاء.

أمَّا بعد:

فيقولُ الفقيرُ أَبو الحسناتِ محمَّدٌ عبدُ الحيِّ اللَّكْنَوِيُّ الأَنْصَارِيُّ تجاوزَ الله عن ذنبِهِ الجليِّ والخَفيّ بعفوِه السَّاري:

هذه رسالةٌ مسمَّاةٌ بـ:

«**الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع**»

أَلَّفتُها حينَ سُئلتُ عن رجلٍ أرادَ أن ينكحَ بامرأة، وخَطَبَ بها، فقالت أمُّ المخطوبة: أَنا أرضعتُ الرَّجلَ الخاطِب، وهو يُنكِر، وليس عندها على إرضاعِهِ شاهدٌ من النِّساءِ والرِّجال، فهل يعُتَبرُ قولُ تلك المرأة، فَيُحَرَّمُ النِّكاحُ بينهما، أم لا يُعْتَبر؟

فأجبتُ بما في «الكَنْز»[١]، وغيرِه من أنَّ الرِّضاعَ لا يثبتُ إلاَّ بما يثبُتُ به المال. فعادَ المُسْتَفتي قائلاً: ما نحن فيه ليس من قبيلِ الشَّهادة، بل من قبيلِ الإقرار، والمقرُّ يؤخَذُ بإقرارِه، فينبغي أن يُعتَبَرَ إقرارُه.

فقلتُ: حكمُهُ في هذا البابِ حُكْمُ الشَّهادة، فكما لا تُقْبَلُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ لإثباتِ الرَّضاع، كذلك لا يُعتبرُ إقرارُ المرأةِ الواحدةِ أيضاً ما لم تأتِ بشاهدين.

نعم؛ الاحتياطُ أن يَذَرَ الخاطِبُ المخطوبة؛ لوجودِ التُّهْمَة، لكنه أمرٌ آخر، والكلامُ في نفسِ جوازِ النَّكاحِ بعد إقرارِ المرأةِ الواحدةِ بإرضاعِهما، وحكْمُهُ ما قُلنا.

ورتَّبتُ هذه الرِّسالة على فصلين، هما لإحاطةِ نصوصِ المذهب، وما يتعلقُ بها كالأصلين:

***

---

(١) كَنْز الدقائق (ص٥٠)، وهو لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيّ، أبو البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: الوافي، الكافي شرح الوافي، و المنار، كشف الأسرار شرح المنار، قال الإمام اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت٧٠١هـ). انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٩٤)، تاج (ص١٧٤)، الفوائد (ص١٠٢).

الفصلُ الأَوَّلُ

في أنهُ لا يقبلُ[١] قولُ المرأة الواحدة ولا شهادتُها بإرضاع الزّوج والزّوجة كليهما بعد العقد وما يتعلّقُ به

رَوَىٰ البُخَارِيُّ في (كتاب العلم) في (باب الرِّحلة لطلبِ العلـم): عن عبدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَة، عن عُقْبَةَ بـنِ الحـارِث: (أنـهُ تـزَوَّجَ ابنـةً لأبي إهابِ بنِ عَزِيْز، فأتتهُ امرأة، فقالت: إنِّي قد أرضعْتُ عُقْبَةَ والتـي تـزَوَّجَ بها، فقال لها عُقْبَة: ما أعلـمُ أنَّـكِ أرضَـعْتنِي، ولا أخبرتنـي، فركـبَ إلىٰ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّم بالمدينة فسألَه، فقال رسـول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آلِهِ وسلَّم: كَيْفَ وَقَدْ قِيل؟ ففارقَها عُقْبَة، ونكحَـتْ زوجاً غيرَه)[٢].

---

(١) في الأصل تقبل .

(٢) في صحيح البخاري (١: ٥٤، ٢: ٧٢٤، ٩٣٤)، و صحيح ابن حبان (١٠: ٣٢). و سنن سعيد بن منصور (١: ٢٨٢)، و مصـنف ابـن أبي شـيبة (٣: ٤٩٧)، و المعجـم الكبير (١٧: ٣٥٢)، و مسند الحميدي (١: ٢٦٣).

قال شرَّاحُ[١] «صحيح البُخَارِيّ»: عُقْبَةُ بنُ الحَارِث كنيتُهُ أبو سِروعة، بكسرِ السِّين المهملة، وقد تفتحُ، أسلمَ يومَ الفتح.

وأبو إِهاب بكسرِ الأَلِف ابنُ عَزِيْز ـ بفتح العين المهملة، وكسرِ الزَّاء المعجمة، وسكونُ الياء التحتانيةِ المثناة، بعدها زاءٌ معجمة ـ بنُ قيسٍ بنِ سُويدٍ ـ بضمِ السِّينِ ـ التَّيْمِيّ الدَّارِميّ .

واسم ابنتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَ بها عُقْبَةُ غَنِية ـ بفتحِ الغينِ المعجمة، بعدها نونٌ مكسورة، بعدها ياءٌ مثناة تحتية ـ وكنيتها: أمُّ يَحْيَىٰ .

ومعنىٰ قوله : صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم: (كَيْفَ وَقَدْ قِيل؟) كيفَ تُباشِرُها، وقد قيل: إنَّك أخوها من الرِّضاعة، أي ذلك بعيدٌ عن المروءة، والورع.

والتَّي نَكَحَتْ به غَنِيه بعد تطليقِ عُقْبَةَ ظُرَيب ـ بضمِّ المعجمة، وفتحِ الرَّاءِ المهملة، بعدها ياءٌ تحتانيةٌ مثناة، ثُمَّ باء موحدةٌ ـ ابنُ الحارث.

وروىٰ البُخَارِيُّ هذا الحديثَ أَيضاً في (بابِ شهادة الإماءِ والعبيد) من (كتابِ الشَّهادات) عن ابنِ أَبي مُلَيْكَة، قال: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الحارث، أو سَمِعْتُهُ منه: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيىٰ بنتَ أَبي إهاب، قال:

---

(١) مثل: القَسْطَلاَّنِيُّ في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١: ١٨٧)، والعَيْنِيُّ في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢: ١٠١-١٠٢).

فجاءتْ أَمَةٌ سَوْدَاء، فقالت: قد أَرْضَعْتُكُما، فَذَكَرْتُ ذلك لرسولِ الله صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم فأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذلك له، قال: (وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما)(١).

وأشارَ البُخَارِيُّ بإيرادِ هذه الرِّوايةِ إلىٰ قَبُولِ قولِ المرأةِ الرَّقيقة، واعترضَ عليه بأَنَّهُ قد جاء في بعضِ الطُّرق: (فَجَاءتْ مَوْلاةٌ لأَهْلِ مَكَّة)(٢)، وهو يُطلقُ علىٰ الحرَّةِ التي عليها الولاء.

وجاءَ في بعضِ رواياتِ البُخَاريّ أَيضاً: (امْرَأَةٌ سَوْدَاء)، فلم يتعيَّن كونُها رقيقة، كذا قال القَسْطَلاَّني(٣) في «إرشاد السَّاري شرح صحيح البُخَارِيّ»(٤).

---

(١) في صحيح البخاري (٢: ٩٨١).

(٢) في السنن الكبرىٰ (٣: ٤٩٣).

(٣) وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسْطَلانيّ الأصل المِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، أبو بكر، شهاب الدين، صنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته، من مصنفاته: مشارق الأنوار البرية في مدح خير البرية، و المواهب اللدنية بالمنح المحمديَّة، العقودِ السُّنيَّةِ في شرحِ المقدِّمةِ الجزريَّةِ، (٨٥١-٩٢٣هـ). انظر: الضوء اللامع (٢: ١٠٣-١٠٤). النور السافر (ص١٠٦-١٠٧). شرح المواهب اللدنية (١: ٣-٤).

(٤) إرشاد الساري (٨: ٣٤).

ورواهُ التِّرمِذِيّ[١]، وابنُ ماجه، وأبو داود[٢]، والنَّسَائِيّ[٣]، وغيرُهم أَيضاً[٤].

وقد اختلفوا في قبولِ قولِ المرأةِ الواحدةِ بإرضاعِ الزَّوجين:

فذَهَبَ مالكٌ[٥] وغيرُهُ إلى قَبُولِهِ عملاً بظاهرِ قولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام لعُقْبَة: (دَعْهَا)[٦] كما وَقَعَ في بعضِ رواياتِ البُخَاريّ.

---

(١) في سننه (٣: ٤٥٧)، وقال الترمذي: والعملُ على هذا الحديث عند بعضِ أهل العلم من أصحابِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرِهم أجازوا شهادةَ المرأة الواحدة في الرِّضاع. وقال ابن عبَّاسُ: تجوز شهادةُ امرأة واحدة في الرِّضاع، ويؤخذُ يمينُها، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقد قال بعضُ أهل العلم: لا تجوزُ شهادةُ المرأةِ الواحدة حتَّى يكون أكثر، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، سمعت الجارود، يقول: سمعتُ وكيعاً، يقول: لا تجوزُ شهادة امرأةٍ واحدةٍ في الحُكْم، ويفارقُها في الورع.ا.هـ.

(٢) في سننه (٣: ٣٠٦).

(٣) في السنن الكبرى (٣: ٣٠٦)، و المجتبى (٦: ١٠٩).

(٤) مثل: مسند أحمد (٤: ٨)،و مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٨١)، و المستدرك (٣: ٤٩٠)، وغيرهم.

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي (١: ٤٧٠) عن مذهب مالك: وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع وإن أدى ذلك إلى فسخ النكاح. ا.هـ.

(٦) في صحيح البخاري (٥: ١٩٦٢).

وغيرُهُ من العلماء، قالوا: إنَّ الأمرَ كان للاستحبابِ بدليلِ قولِه: (كَيْفَ وَقَدْ قِيل)[١].

كذا في «المِرْقاة شرح المشكاة»[٢] لعليّ القَاري[٣].

وفي «فتح القدير»[٤]: لا تُقبلُ في الرَّضاعِ شهادةُ النِّساءِ منفرداتٍ

---

(١) في صحيح البخاري (١: ٥٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، و المشكاة لحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو محمد، محيي السُّنَّة، قال الأسنوي: وكان ديناً ورعاً، قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، من مؤلفاته: معالم التنْزيل في علم التفسير ، و مشكاة المصابيح ، و التهذيب ، (ت٥١٦هـ). انظر: وفيات (٢: ١٣٦-١٣٧). طبقات الأسنوي (١: ١٠١).

(٣) وهو علي بن سلطان محمد الهَرَوي القَارِيّ الحَنَفِيّ، أبو الحسن، نور الدين، من مؤلِّفاته: فتح باب العناية بشرح النقاية ، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، و الأثمار الجنية في طبقات الحَنَفِيَّة ، (٩٣٠-١٠١٤هـ) . خلاصة الأثر (٣: ١٨٥-١٨٦)، الكواكب السائرة (١: ٤٤٥-٤٤٦). الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث (ص٤٤).

(٤) فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ الأصل القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن الهمام، كمال الدين، من مؤلفاته: تحرير الأصول ، و المسايرة في العقائد ، و زاد الفقير ، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، (٧٩٠-٨٦١هـ). الضوء اللامع (٦: ١٢٧). و الفوائد (ص٢٩٦-٢٩٨).

عن الرِّجال، وإنَّما يَثْبُتُ بشهادةِ رجلين، أو رجلٍ وامرأتينِ .

وقال مالكٌ: يثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ إن كانتْ موصوفةً بالعدالةِ .

ونُقِلَ عن أحمد[١]، وإسحاق[٢]، والشَّافِعِيِّ[٣] بأربعِ نسوةٍ، والذي في كُتُبِهم أَنَّهُ إنَّما يَثْبُتُ بشهادةِ امرأتين، وكذا عند مالك.

والوجهُ على اكتفاءِ الواحدة: أنَّ الحرمةَ من حقوقِ الشَّرع، فهو أمرٌ دينيٌّ يَثْبُتُ بخبرِ الواحد، كمَن اشترىٰ لحماً، فأخبرَهُ واحدٌ أَنَّهُ ذبيحةُ مجوسيّ، وحديثُ عُقْبَةَ المروي في الصَّحيحينِ أيضاً يدلُّ عليه.

ولنا: أنَّ ثبوتَ الحرمةِ لا تَقْبَلُ الفصلَ عن زوالِ النِّكاح؛ لأنَّها مؤبّدة، بخلافِ الحرمةِ بالحيضِ ونحوِه، والأملاكُ لا تزالُ إلاَّ بشهادةِ رجلين، أو رجل وامرأتين، بخلافِ حرمةِ اللَّحمِ حيثُ تنفكُّ عن زوالِ

---

(١) الصحيح في المذهب الحنبليّ قبول شهادة المرأة الواحدة المرضية في الرضاع،انظر: الإنصاف (٩: ٣٤٨)، و دليل الطالب (١: ٢٨١-٢٨٢)، و الروض المربع (٣: ٢٢٣)، و المغني (٨: ١٥٢).

(٢) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَليّ المروزيّ، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، قال أحمد: لا أعلم بالعراق له نظيراً، وقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق، مؤلفاته: المسند ، و التفسير ، (١٦١-٢٣٨هـ). انظر: وفيات (١: ١٩٩-٢٠١). و العبر (١: ٤٢٦).

(٣) في الأم (٥: ٣٤).

الملك؛ كالخمرِ مملوكيّتُهُ محرّمة، وجلدُ الميتةِ قبل الدِّباغِ يحرَمُ الانتفاعُ به، وهو مملوكٌ .

وإذا كانت الحرمةُ لا تستلزمُ زوالَ الملك، فالشَّهادةُ قائمةٌ على مجرَّدِ الحرمةِ حقَّاً للهِ تعالى، فيُقْبَلُ خبرُ الواحدِ هناك بخلافِ ما هنا.

وأمَّا الحديث فكان للتَّورُّع، ألاَّ تَرَىٰ[1] أَنهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام أعرضَ عنه في المرَّةِ الأولىٰ، وقيل في الثَّاني أَيضاً، وإنَّما قال له ذلك في الثَّالثة، ولو كان حكمُ ذلك الإخبارُ وجوبُ التَّفريقِ لأجابَه من أوَّلِ الأمر، إذ الإعراضُ قد يترتّبُ عليه تركُ السَّائلَ المسألةَ بعد ذلك.

ففيه تقريرٌ علىٰ المحرّم، فعُلِمَ أَنه إنَّما قال ذلك؛ لظهورِ اطمئنان نفسهِ بخبرِها، لا من الحكم. انتهىٰ كلامه ملخصاً[2].

وفي «البناية شرح الهداية» لشيخِ الإسلام بدرِ الدين العَيْنِيّ[3]: لا تُقْبَلُ في الرِّضاعِ شهادةُ النِّساءِ المنفردات، وإنَّما يثبتُ بشهادةِ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، وهو قولُ عُمَر، وعليّ، وابنِ عبَّاس.

---

(١) في الأصل: يرىٰ .

(٢) من فتح القدير (٣ : ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) وهو محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد العنتابيّ المولد، العَيْنيّ الحلبيّ الأصل، القاهريّ الحنفيّ، أبو محمد، بدر الدين، وكان أبوه قاضياً بعين تاب، فنسب إليه، من مؤلفاته: شرح شرح معاني الآثار ، و منحة السّلوك شرح تحفة الملوك ، و عمدة القاري

وقال الشَّافِعِيّ: تقبلُ شهادةُ أربع منهنّ، وهو قولُ عَطَاء[١].

وفي «المُغْني»[٢]: شهادةُ المرضعةِ مقبولةٌ في الرِّضاعِ عند أحمد، وهو قولُ طاووس، والزُّهْرِيّ[٣]، والأَوْزَاعِيّ[٤]، ....

شرح صحيح البُخَاريّ (٧٦٢-٨٥٥هـ). انظر: الضوء اللامع (١٠: ١٣١-١٣٥). الفوائد البَهِيَّة (ص٣٩٩).

(١) وهو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْر المَكِّيّ، أبو محمَّد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). انظر: وفيات (٣: ٢٦١-٢٦٣). العبر (١: ١٤١-١٤٢).

(٢) المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المَقْدِسيّ الدِّمَشْقِيّ الحنبليّ، موفق الدين، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، كان تقيّاً ورعاً زاهداً، مستغرق الأوقات في العلم والعمل، ومن مؤلفاته: الكافي، و المقنع، و الروضة، (٥٤١-٥٢٠هـ). انظر: مرآة الجنان (٤: ٤٧). أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٣٠-٢٣٢).

(٣) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزُّهْريّ القُرَشِيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم بطن من بطون قريش، قال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه، (٥١-١٢٤هـ). انظر: طبقات الشيرازي (ص٤٧-٤٨). الإمام الزهري وأثره في السنة (ص٢٦٠-٢٦١).

(٤) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزَاعيّ، أبو عمر، نسبة إلى الأوزع وهي بطن ذي الكلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من بدمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن منهم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، يقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. (٨٨-١٥٧هـ). انظر: مرآة الجنان (١: ٢٥١) الأعلام (٤: ٩٤).

وابنِ أَبي ذئب[١]، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيز[٢]. [٣]

وقال مالك: يثبتُ بشهادةِ شاهدين.

وما في «الهداية»[٤] من قولِه: وقال مالك: يثبتُ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ إذا كانتْ موصوفةً بالعدالةِ ... الخ[٥] ليس مذهبه. انتهى كلامه ملتقطًا[٦].

---

(١) وهو محمد بن عبد الرحمن بن المُغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة القُرشيّ العامريّ المدنيّ، أبو الحارث، قال الواقدي: كان يصلّي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، فلو قيل إنّ القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، وكان يصوم ويفطر يوما، ثم سرده، وكان شديد الحال يتعشى بالخبز والزيت، (٨٠-١٥٨هـ). انظر: العبر (١: ٢٣١). التقريب (ص٤٢٧).

(٢) وهو سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي الدِّمشقيّ، قال: ما قمت إلى صلاة حتى مثلت لي جهنم، قال الذهبي: كان صالحاً قانتاً خاشعاً، وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة، (ت١٦٧هـ). انظر: العبر (١: ٢٥٠). التقريب (ص١٧٩).

(٣) انتهى من المغني لابن قدامة(٨: ١٥٢-١٥٣).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن أبي بكر الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، و كفاية المنتهى، و مختار الفتاوى، قال الإمام اللكنوي: كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدة، لا سيما الهداية، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء، (ت٥٩٣هـ). انظر: الجواهر (٢: ٦٢٧-٦٢٩). تاج التراجم (ص٢٠٦-٢٠٧). مقدِّمة الهداية (٣: ٢-٤).

(٥) انتهى من الهداية (١: ٢٢٦).

(٦) من البناية في شرح الهداية (٤: ٣٦٦-٣٦٧).

وفي «النِّهاية»[(١)]: لا تُقبلُ في الرِّضاعِ شهادةُ النِّساءِ منفرداتٍ سواء كنَّ أجنبيّات، أو أُمَّهات أحدِ الزَّوجين.

وقال الشَّافِعِيّ: يثبتُ بأربعِ نسوةٍ بناءً على مذهبِهِ أن ما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجال تُقْبَلُ فيه شهادةُ أربعِ نسوة، وزعمَ أنَّ الرِّضاعَ أمرٌ لا يطَّلع عليه الرَّجال؛ لأَنَّهُ يكونُ بالثَّدي، ولا يحلُّ النَّظرُ إليه للرِّجال.

ولكنَّا نقولُ الرِّضاع ممَّا يطَّلعُ عليه الرِّجال؛ لأنَّ ذا الرَّحمِ المحرم ينظرُ إلى الثَّدي، وهو مقبولُ الشهادةِ في ذلك[(٢)]. انتهى.

وفي «فتاوي قاضي خان»[(٣)]: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً فشهدتْ امرأةٌ أنّها

---

(١) النِّهاية شرح الهداية لحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي أو الصِّغْنَاقِيّ، حسام الدين، نسبةً إلى سِغْنَاق بلدة في تركستان، قال الإمام اللكنوي: طالعت من تصانيفه النهاية وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة. توفِّي بعد سنة(٧١٠هـ). انظر: تاج التراجم (ص١٦٠). الفوائد (ص١٠٦)

(٢) انظر: العناية على الهداية (٣: ٢٢٤-٢٢٥)

(٣) فتاوى قاضيخان المسمَّاة بـ الفتاوى الخانية لحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِيّ الحَنَفِيّ، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، من مؤلفاته: وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات ، وشرح أدب القضاء ، قال ابن قُطْلُوبُغا: ما يصحِّحهُ قاضي خان مُقدَّمٌ على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النَّفس، (ت٥٩٢هـ). انظر: الجواهر (٢: ٩٤). تاج التراجم (ص١٥١-١٥٢). الفوائد (ص١١١).

أرضعتهما[1] لا تثبتُ الحرمةُ بقولِها، وإن كانت عدلة، وإن تَنَزَّهَ كان أفضل.

ولو شَهِدَ رجلانِ عدلان، أو رجلٌ وامرأتانِ بعد النِّكاحِ عندهما[2] لا يسعَها[3] المقامُ مع الزَّوج؛ لأنَّ هذه شهادةٌ لو قامت عند القاضي يثبتُ الرِّضاع، فكذا إذا قامت عندها. انتهى[4].

قلتُ: هذه العباراتُ ونظائرُها كلُّها دالةٌ على أنَّ شهادةَ المرأةِ الواحدة، عند دعوى رجلِ الإرضاع، وقول المرأة الواحدة، وإن كانت مرضعةً لا يقبلُ كلٌّ منهما بدون شهادةِ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَيْن، فالفرقُ بين الشَّهادةِ والإقرارِ ممَّا لا دليلَ عليه.

وفي «خزانة الفقه»[5]: رجلٌ تزوَّجَ امرأة، فقالتْ امرأةٌ أنا قد

---

(١) وقع في الأصل أرضعتها، والتصويب من الفتاوي.

(٢) أي عند الزوجين.

(٣) وقع في الأصل: يسعهما، والمثبت من الفتاوى.

(٤) من فتاوي قاضي خان (١ : ٤٢١).

(٥) هذه المسألة لم أقف عليها في خزانة الفقه التي بين يدي، و خزانة الفقه لنصر بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال ابن أبي الوفاء: هو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، ومن مؤلفاته: مختارات النوازل، وخزانة الأكمل، و بستان العارفين، (ت٣٧٥هـ). انظر: الجواهر (٣: ٥٤٤-٥٤٥). تاج التراجم (ص٣١٠). الفوائد (ص٣٦٢).

أرضعتهما، فهي أربعةُ أوجه:

١. إمّا أن يصدِّقَها الزَّوجُ والزَّوجة.

٢. أو يكذِّباها.

٣. أو يكذِّب الزَّوج، وصدَّقَتها المرأة.

٤. أو يصدِّقَها، وكذَّبَتها المرأة.

أمَّا إذا صدَّقاها يرتفعُ النِّكاح بينهما، ولا مهرَ إن لم يكن دَخَلَ بها، فإن كان دخلَ بها فلها مَهْرُ المِثْل.

وإن كذَّباها لا يرتفعُ النِّكاح.

لكن إن كان أكبر رأيه أنَّها صادقة، يُفارِقُها احتياطاً، وإلاَّ يُمْسِكُها.

وإن كذَّبَها الزَّوج، وصدَّقَتها المرأةُ يبقى النِّكاح، لكنَّ الزَّوجةَ تُحَلِّفُ[1] الزَّوجَ بالله ما تعلمُ أنِّي أُخْتُكَ من الرِّضاعة، فإن نَكَلَ فُرِّقَ بينهما، وإن حَلَفَ، فهي امرأتُه.

---

(١) في الأصل: يحلف.

وإن صـدَّقَها الـزَّوجُ وكـذَّبتها المـرأةُ[1] يرتفـعُ النِّكـاح، ولكـن لا يُصدَّقُ الزَّوجُ في حقِّ المهر، فإن كانت مدخولاً يلزَمُهُ مهرٌ كامـل، وإن لم تكنْ مدخولاً بها يَجبُ نِصفُ المهر. انتهى.

* * *

(١) في الأصل: الامرأة.

الفصلُ الثّاني
في عدم قبول شهادة امرأة واحدة
وقولها في باب الرّضاع قبل النّكاح

قال البَزَّازِيُّ[١] في «فتاواه»: لا يثبتُ الرِّضاعُ بشهادةِ الواحدِ سواء كان امرأةً أجنبيةً أو أَمَّ أحدِ الزَّوجين، فإن وَقَعَ في قلبهِ صدقُ المُخْبِرِ تَرَكَ قبل العقد، أو بعده، ووسعَها المقامُ معه حَتَّىٰ يشهدَ عدلان، أو رجلٌ وامرأتان. انتهىٰ[٢].

---

(١) وهو محمد بن محمد بن شهاب الدين الكَرْدَريّ البريقينيّ الخوارزميّ الحنفي، المعروف بابن البَزَّاز، حافظ الدِّين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، واشتهر في بلاده، من مؤلفاته: الوجيز المعروف بـ الفتاوىٰ البزازية ، وكتاب في مناقب الإمام الأعظم، (ت٨٢٧). انظر: الفوائد (ص٣٠٩). تاج (ص٣٥٤).

(٢) من الفتاوي البزازية (٣: ١١٥).

وفي «السِّراجيَّة»[١]: لو شَهِدَت امرأةٌ بأنها أرضعت المخطوبةَ لم يحرم النِّكاح، ولو كان بعد النِّكاح، فإن وَقَعَ في قلبِهِ أنها صادقة، فالاحتياطُ أن يطلِّقَها، ويرفع نصفَ صداقِها إن كان قبلَ الدُّخول، ولو كان بعد الدُّخولِ يعطي تمامَ مهرِها، والأولى لها أن لا تأخذَ إلا بقدرِ مهرِ مثلِها. انتهى.

وفي «فتاوي قاضي خان»: إذا أرادَ الرَّجلُ أن يخطبَ امرأة، فشهدتْ امرأةٌ قبل النِّكاح أنَّها أرضعتَهما كان في سعةٍ من تكذيبها، كما لو شهدت بعد النِّكاح. انتهى[٢].

وفي «النِّهاية»: إذا وَقَعَ في قلبِهِ أنَّها صادقة، فالأحوطُ أن ينزه عنها سواء أخبرتْ بذلك قبل عقدِ النِّكاحِ أو بعده، وسواء شهدَ به رجلٌ أو امرأة. انتهى.

---

(١) الفتاوى السراجية لعليّ بن عثمان بن محمَّد الأوشي، سِراجُ الدِّين، قال ابن أبي الوفاء: الإمام المحقِّق سراج الدين، قال الإمام اللكنوي: أَتَمَّهَا ـ أي الفتاوى السراجية ـ كما في نسخةٍ منها يوم الاثنين من محرمٍ سنة تسعٍ وستينَ وخمسُمئةٍ، وهو مؤلِّفُ القصيدة المعروفة بـ بدء الأمالي. انظر: الجواهر (٢: ٥٨٣)، الكشف (٢: ١٢٢٤). معجم المؤلفين (٢: ٤٦٩).

(٢) من فتاوى قاضي خان (١: ٤٢٠).

وفي «البحر الرَّائق» قول المصنِّف[١]: يَثبتُ الرِّضاعُ بما يَثْبُتُ به المالُ يتناولُ الإخبارَ قبلَ العقد وبعده، وبه صَرَّحَ في «الكافي»[٢]، و«النِّهاية». انتهى[٣].

وفي «الخانية»: كما لا يُفَرَّقُ بينهما بعد النِّكاح، ولا تثبتُ الحرمةُ بشهادتِهنَّ كذلك قبل النِّكاحِ إذا أرادَ الرَّجلُ أن يخطبَ امرأة، فشهدت امرأةٌ قبل النِّكاحِ أنها أرضعتهما، كان في سعةٍ من تكذيبها. انتهى[٤].

قلتُ: هذه العباراتُ وغيرها صريحةٌ فيما نحنُ فيه فلا يَحْرُمُ النِّكاحُ بمجرَّدِ قولِ «أُمِّ[٥]» المخطوبةِ إنِّي قد أرضعتُه، لا يقال: قد تقرَّرَ في مقرِّهِ[٦] أن المقرَّ يُؤخذُ بإقرارِه، فينبغي أن يعتبرَ قولُ أمِّ المخطوبة، ويحرمُ النِّكاح.

لأنا نقولُ: هذه القاعدةُ لا تجري[٧] إلاَّ في الالتزامِ لا في بابِ الحلِّ والحرمة، ألا تَرىٰ إلىٰ أَنهُ لو أقرَّ الرَّجلُ بأنَّ الامرأةَ الفلانيَّةَ أُختي من الرِّضاعة، ثُمَّ أرادَ أن يتزوَّجَها لا يمنعُ من ذلك[٨].

---

(١) أي النَّسَفِيّ صاحب الكَنْز (ص٥٠).
(٢) الكافي شرح الوافي لعبد الله بن أحمد النَّسَفِيّ(٧١٠هـ)، سبقت ترجمته.
(٣) من البحر الرائق (٣: ٢٤٩).
(٤) من الفتاوىٰ الخانية (١: ٤٢١).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) أي في مقرِّ هذه المسألة، وهو في باب الإقرار.
(٧) في الأصل: يجري.
(٨) في الأصل: كذلك.

وكذا لو أقرَّ بعد العقدِ أنَّها أُختي من الرِّضاعةِ لا يُحْكَمُ بفسخِ النِّكاح، نَعَم؛ لو أصرَّ على ذلك يُحْكَمُ القاضي بالتَّفريقِ البتَّة؛ لدفعِ التُّهمة، كَمَا صَرَّحَ به قاضي خان في «فتاواه»[1]، وغيرُه.

فَعُلِمَ أنَّ أخذَ المرءِ بإقرارِهِ ليس بإطلاقه، فافهم.

فإن قلت: ذَكَرَ في (محرمَّات) «الخانيَّة»: صغيرٌ وصغيرةٌ بينهما شبهةُ الرِّضاعِ ولا تُعْلَمُ حقيقةُ الأمر، لا بأسَ بالنِّكاحِ بينهما ما لم يُخْبرْ به إنسان، فإذا أخبرَ به عدلٌ ثقةٌ يؤخذُ بقولِه، ولا يجوز النِّكاح، فإن كان الخبرُ بعد النِّكاح، فالأحوطُ أن يفارقَها[2].

فهذه المسألةُ تحكمُ باعتبارِ قولِ الواحدِ قبل النِّكاح.

قُلْتُ: نَعَمْ هذه روايةٌ كما صَرَّحَ به في «المحيط»[3] أيضاً، حيث قال لو شهدتْ امرأةٌ قبلَ النِّكاح، قيل: يعتبر، وقيل: لا يعتبر. انتهى.

لكن المختارَ للفتوى عندهم، هو عدمُ القَبُولِ كما تَلَوتُ عليك من

---

(١) فتاوى قاضي خان (١: ٤٢٢).

(٢) انتهى من الخانية (١: ٣٧٠) في (كتاب النكاح) (باب في المحرمات).

(٣) المحيط البرهاني لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد البُخَاريّ، برهان الدِّين، قال الكفوي: وكان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم، وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: المحيط البرهاني، و ذخيرة الفتاوي المشهورة بـ الذخيرة البرهانية، (ت٦١٦). انظر: الجواهر (٣: ٢٣٣-٢٣٤). الفوائد (ص٢٩١-٢٩٢).

نصوصِ الفقهاء؛ ولهذا قال صاحب «البحر الرائق» : الرِّوَايَةُ قد اختلفتْ فيما قبلَ النِّكاح، وظاهرُ المتونِ أَنه لا يُعمـلُ بـه، وكـذا الإخبـارُ برضـاعٍ طارئ[١]، فليكنْ هو المعتمدُ في المذهب. انتهى[٢].

تنبيه:

ذُكِرَ في «الهداية»: إن قولَ الواحدِ مقبولٌ في الرِّضاعِ الطَّـارئ بـأن كان تحته صغيرة، فشهدَتْ واحدةٌ بأنَّ أمَّه، أو أخته أرضعَتْها بعد العقد، يُقْبَلُ قولُهُ ويُفرَّقُ بينهما؛ لأن القاطعَ طـارئ[٣]، والإقـدامُ عـلى العقـدِ لا ينافيه، فلم يثبت المنازعُ بخلافِ ما إذا أخبرَهُ مُخْبِرٌ أَنَّـك تزوَّجتَهـا، وهـي أختُكَ من الرِّضاعة؛ لأنه أخبرَ بفسادٍ مقارنٍ للعقد، والإقدامُ على العقدِ يدلُّ على صحَّتِه، فيثبتُ المنازعُ ظاهراً[٤].

واعترض عليه بأنه إن قُبِـلَ خَـبرُ الواحـدِ في فسـادِ النِّكـاحِ بهـذا الوجهِ فوجهٌ آخرُ فيه يوجبُ عَدَمَ القبول، وهو أنَّ الملـكَ للـزَّوجِ ثابـتٌ فيها، والملكُ الثَّابتُ لا يُزَالُ بخَبرِ الواحد.

---

(١) وقع في الأصل: طار، والمثبت من البحر.
(٢) من البحر الرائق (٣: ٢٥٠).
(٣) وقع في الأصل: طار، والمثبت من الهداية.
(٤) كذا في الهداية (٤: ٩٢).

وأجابَ عنه صاحبُ «النِّهايـة»، و«العنايـة»[(١)]، و«البنايـة»[(٢)]، ومَـن تبعَهم: بأن ذلك إنَّما هو إذا كان الملكُ ثابتاً بدليلٍ موجب، وملكُ الـزَّوجُ فيها في هذه الصُّورةِ ليس بدليلٍ موجب، بل باستصحابِ الحال، وخـبرُ الواحدِ أقوىٰ من استصحابِ الحال، فَيُعْتَبَر.

ورَدَّهُ صاحبُ « البحر الرائق » في كتابِهِ «تعليق الأنوارِ علىٰ أصولِ المنار»: بأنَّهُ قد سبق في (فصلِ الأكل والشّربِ): أنَّ الحِلَّ والحرمةَ من بابِ الدِّيانات، فيقبلُ قولُ الواحدِ فيها إذ لم يتضمَّنْ زوالَ الملك، كما إذا أخبرَ واحدٌ عدلٌ بحلِّ طعامٍ فيؤكل، أو حرمتِهِ فلا يؤكل.

وأمَّا إذا تضمَّنَ زوالَ الملك، فلا يُقبلُ ولا تُثبتُ به الحرمة، كما إذا أخبرَ عدلٌ الزَّوجينِ أنهما ارتضعا من فلانة.

فاضمحلَّ الجوابُ وبقى الإشكال.

---

(١) العناية علىٰ الهداية (٨: ٤٩٠-٤٩١)، وهي لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، نسبة إلىٰ بَابَرْتا بالقصر قرية بنواحي بغداد، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو الصرف والمعاني والبيان، ومن مؤلفاته: حواشي الكشاف ، و شرح ألفية ابن معطي ، و شرح أصول البَزْدَوِيّ ، (٧١٤-٧٨٦). انظر: تاج التراجم (ص٢٧٦)، الفوائد (ص٣٢٠).

(٢) البناية في شرح الهداية (٩: ٣٣٨).

ودَفَعَ هذا الرَّدَّ العلّامةُ زينُ الدِّين محمد أفندي في شرح «الهدايـة» المسمَّى بـ«نتائج الأفكار»: بأن الذي تقرَّر في (فصلِ الأكلِ والشُّرْب) هو أن خَبَرَ الواحدِ العدلِ يُقبلُ في بـابِ الحـِلِّ والحرمـةِ إذا لم يتضـمَّنْ زوالَ الملك، وإذا تضمَّنه لا يُقبل.

وهو كلامٌ مجملٌ ليس فيه تفصيل.

فأجيب بالتَّفصيلِ بأنَّ المرادَ من زوالِ الملـكِ هاهنـا زوالُ الملـكِ الثَّابـتِ بدليلٍ موجب، لا زوالهُ مطلقاً، ولو كان باستصحاب الحال.

فكان جواباً شافياً قد اضمحلَّ به الإشكال[1].

وقال الزَّيْلَعيُّ[2] في «شرح الكنز»: خبرُ الواحدِ مقبولٌ في الرِّضاعِ

---

(١) انتهى من نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية (٨: ٤٩١-٤٩٢) لأحمد بن قورد، المعروف بقاضي زاده، المفتـي، شـمس الـدين، (ت٩٨٨هــ). انظـر: الكشف (٢: ٢٠٣٣).

(٢) وهو عثمان بن عليّ بن محجن الزَّيْلَعيّ، أبـو محمـد، فخـر الـدِّين، والزَّيْلَعِـيّ بفـتح الزاي المعجمة، وسكون الياء المثناة التحتانية،ثم اللام المفتوحة، ثم العين المهملة، نسبةً إلى زَيْلَع، بلدةٌ بساحلِ بحرِ الحبشةِ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفـة الفقـه والنحـو الفرائض، وقال الإمام اللكنوي: قـد طالعـتُ شرحـه للــ كَنْـز ، وهـو شرح مُعتمـدٌ مقبول، وهو المرادُ بالشَّارح في البحر الرَّائق ، من مؤلفاتـه: تبيـين الحقـائق شرح كنْـز الدقائق ، و بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، و شرح الجامع الكبير ، (ت٧٤٣هـ). انظر: طبقات طاشكبرى (ص١٢٥). الفوائد (ص١٩٤-١٩٥).

الطّارئ كما ذَكَرَهُ صاحب «الهداية»[1] في (كتابِ الكراهية)، وعلى هذا ينبغي أن يقبلَ قولُ الواحدِ قبل العقد؛ لعدَمِ ما يدلُّ على صحَّةِ العقدِ من الإقدامِ عليه. انتهى[2].

قلتُ: نعم هو كذلك فإن قبولَ خبرِ الواحد في هذه الصورةِ يقتضي قبولَهُ في ما قبل النِّكاح، بل بالطَّريقِ الأولى؛ لأنَّ الدَّفع أسهل من الرَّفَع، لكن قد نَصَّ الفقهاءُ المحقِّقون على خلافِه، وبعد وجودِ الصَّريحِ لا يعملُ بالدَّلالة، كما صرَّحوا به في آداب المفتي، فلا ينبغي أن يُفتَى بهذا القياس، بل بما صرَّحوا به.

فرع:

ذَكَرَ قاضي خان، وغيرُهُ: أنَّ الأَوْلى للمرأةِ أن لا ترضعَ[3] كلَّ صبيّ، بل تحتاطُ وتشهرُ الإرضاع؛ لئلا يشتبه الأمرُ بعد ذلك، والله أعلم، وعلمُهُ أحكم.

قال المؤلِّفُ: قد وَقَعَ الفراغُ من تحريرِ هذه الرِّسالةِ يوم الأربعاءِ التَّاسعِ من شوالٍ سنة ستٍّ وثمانينَ بعد الألف والمئتينِ من الهجرةِ النَّبويَّةِ

---

(١) الهداية (٤: ٩٢).

(٢) من تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق (٢: ١٨٧).

(٣) في الأصل: يرضع.

على صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ والتَّحية، ولله الحمدُ على ذلك في كُلِّ مساءٍ وصبيحة[1].

* * *

(١) خاتمة الطبعة الحجرية المعتمدة في إخراج هذه الرسالة.

حامداً ومصلِّياً ومسلماً، وبعد:

فقد انطبعت رسالةٌ مسمَّاة بـ الإفصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع، أَلَّفَها مؤلِّفُها لَمَّا وَقَعَتْ بينَهُ وبين بعضِ علماءِ مدراس من بلادِ الدَّكن مقاولة في هذه المسألة، وذلك في بلدةِ حيدر آباد الدَّكن، واهتم بطبعَها محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم في المطبع المصطفائي في شهر شعبان من شهور سنة (١٢٩٩) كتبه محمد عبد الكبير ـ وقاه الله من عذاب السَّعير ـ.

المراجع:

١. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ).المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ط٧. ١٣٢٣هـ.
٢. «أصول الفقه تاريخه ورجاله» للدكتور شعبان محمد إِسماعيل. دار المريخ. الرياض. ط١. ١٩٨١م.
٣. «الأعلام»: لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٤. «الأم»لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٣هـ.
٥. «الإمام الزهري وأثره في السنة» للدكتور حارث سليمان الضاري. مكتبة بسام. الموصل. ١٤٠٥هـ.
٦. «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» لخليل إبراهيم قوتلاي، دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤٠٨هـ.
٧. «الإنصاف» لعلي بن سليمان المرداوي(٨١٧-٨٨٥هـ)،ت: محمد الفقي، دار إحياء التراث.

٨. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: لإبراهيم بن محمد بن نجيم(٩٢-٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٩. «البناية في شرح الهداية» لأبي محمد محمود بن أحمد العينِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

١٠. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي(٦٩٦-٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

١١. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.

١٢. «العبر في خبر من غبر»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.

١٣. «العناية على الهداية»: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(٧١٤-٧٨٦). بهامش «فتح القدير للعاجز الفقير» . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤. «الفتاوي البزازية» لمحمد بن محمد بن شهاب، ابن البزاز الكردري الخوارِزمي الحنفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».

١٥. «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط١. ١٩٩٨م.

١٦. «الكافي في فقه ابن حنبل» لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٧. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي، ت: د.جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.
١٨. «المجتبى من السنن»: لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب.
١٩. «المستدرك عليالصحيحين»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢٠. «المصنف في الأحاديث والآثار» لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت، ط.١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢١. «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٢. «المعجم الكبير» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
٢٣. «المغني»لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٤. «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). عالم الكتب، ط.١، ١٤٠٦هـ.
٢٥. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (١٥٧٠-١٦٢٨م). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.
٢٦. «الهداية شرح بداية المبتدي»: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة. بدون تاريخ طبع.
٢٧. «تاج التراجم» لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). ت: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط١. ١٩٩٢مـ.
٢٨. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان بن علي الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الأميرية بمصر، ط.١. ١٣١٣هـ.
٢٩. «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط١. ١٩٩٢م.
٣٠. «تقريب التهذيب» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٦مـ.
٣١. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لمحمد أمين المحبي (١٦٥١-١٦٩٩م). دار صادر.

٣٢.«دفع الغواية» الملقبة بـ«مقدمة السعاية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
٣٣.«دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.
٣٤.«سنن الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥.«سنن النسائي الكبرى»: لأحمد بن شعيب النسائي . (٢١٥-٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١ . ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٦.«سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
٣٧.«شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، ت: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٦مـ.
٣٨.«صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» لمحمد بن حبان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٢، ١٤١٤هـ.
٣٩.«صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

٤٠. «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٧هـ.
٤١. «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٢. «طبقات الفقهاء» لأحمد بن مصطفىٰ طاشكبرىٰ زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط.٢، ١٣٨٠هـ.
٤٣. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: لأبي محمد محمود بن أحمد العينِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مصورة عن الطبعة المنيرية.
٤٤. «فتاوىٰ قاضي خان» لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ. بهامش «الفتاوي الهندية».
٤٥. «فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية» لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: لمصطفىٰ بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧). دار الفكر.
٤٧. «كنز الدقائق» : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي(ت٧٠١هـ). اعتنىٰ به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.

٤٨. «مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط.١، ١٩٧٠م.

٤٩. «مسند أحمد بن حنبل» لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٥٠. «مسند الحميدي» لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبي، بيروت والقاهرة.

٥١. «مسند الحميدي» لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ودار المتنبي، بيروت والقاهرة.

٥٢. «معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف» للعلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ)، راجعه: أبو الحسن الندوي، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم «الثقافة الإسلامية في الهند».

٥٣. «معجم المؤلفين» لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط.١، ١٤١٤هـ.

٥٤. «مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد» لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط.١، ١٩٩١م.

٥٥. «مقدمة الهداية» لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٥٦. «مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» للكنوي. المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.
٥٧. «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية» لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). ت: د.إحسان عباس. دار الثقافة . بيروت.

❊❊❊

فهرس الموضوعات:

مقدمة المحقق.. ٧

مقدمة المؤلف.. ١١

الفصلُ الأَوَّلُ.. ١٣

في أنهُ لا يقبلُ قولُ المرأة الواحدة.............................. ١٣

الفصل

الثاني..٢٧

في عدم قبول شهادة امرأة واحدة.............................. ٢٧

وقولها في باب الرّضاع قبل النّكاح.............................. ٢٧

فرع:.. ٣٤

المراجع:.. ٣٧

فهرس الموضوعات:...................................... ٤٥